

و خاصة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup> ، والمهندسين الدوليين المختصين بحقوق الإنسان<sup>(١٢)</sup> ، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(١٣)</sup> . واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة<sup>(١٤)</sup> .

وإذ تأخذ في الاعتبار المبادئ والمعايير الموضوعة في إطار منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، وأهمية العمل المسلط به ، فيما يتعلق بالعمال المهاجرين وأسرهم ، في الوكالات المتخصصة الأخرى وفي مختلف أجهزة الأمم المتحدة ،

وإذ تؤكد من جديد أنه على الرغم من وجود مجموعة من المبادئ والمعايير الموضوعة من قبل ، فشلة حاجة لبذل مزيد من الجهد لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وأسرهم وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٧٢/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ الذي قررت بوجهه أن تشيء فريقا عاماً مفتوح العضوية لإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٠/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ اللذين جددت بوجبهما ولاية الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وطلبت منه موافقة أعماله ،

وقد درست التقدم الذي أحرزه الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثاني المعقود بين الدورات في الفترة من ١٠ إلى ٢١ أيار / مايو ١٩٨٢ ،

وقد درست أيضاً تقرير الفريق العامل المفتوح العضوية خلال الدورة الحالية للجمعية العامة<sup>(١٥)</sup> .

١ - تحيط علماً ، بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية المعنى بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وتعرب عن ارتياحها للتقدم الكبير الذي أحرزه الفريق العامل حتى الآن في إنجاز ولايته :

(١١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(١٢) القرار ٢٢٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

(١٣) القرار ٢١٦ ألف (د - ٢٠) ، المرفق .

(١٤) القرار ٢٤٠/٣٤ ، المرفق .

(١٥) انظر A/C.3/37/7 .

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٩٩/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٦٥/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ ، اللذين قررت فيها إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه ،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل<sup>(١٦)</sup> ،

١ - تحيط علماً بتقرير الفريق العامل وبأن الفريق العامل ، رغم فيame بعمل مفيد ، لم يتوفّر له الوقت الكافي لإنقاص مهمته :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات والأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية تقارير الأفرقة العاملة المفتوحة العضوية التي أشتئت في الدورات الخامسة والثلاثين<sup>(١٧)</sup> وال السادسة والثلاثين<sup>(١٨)</sup> والسبعين والثلاثين<sup>(١٩)</sup> وأن يدعوها إلى استكمال العلاقات التي قدمتها وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٦/١٩٧٩ أو إلى تقديم تعليقات جديدة استناداً إلى التقارير المذكورة آنفاً وذلك بحلول ٣٠ حزيران / يونيو ١٩٨٣ :

٣ - تقرر أن تشيء ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، فريقاً عاماً مفتوح العضوية بقصد الانتهاء من وضع مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه :

٤ - تعرب عن الأمل في أن تعتمد الجمعية العامة ، في دورتها الثامنة والثلاثين ، مشروع إعلان بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه .

#### ١١٠. الجلسة العامة

١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٠/٣٧ - تدابير لتحسين حالة جميع العمال المهاجرين وتأمين حقوق الإنسان والكرامة لهم إن الجمعية العامة ،

إذ تعيد تأكيد الصلاحية الدائمة للمبادئ والمعايير الواردة في الصكوك الأساسية المتعلقة بالحماية الدولية لحقوق الإنسان ،

(١٦) A/C.3/37/8 .

(١٧) Corr. 1 ، A/C.3/35/14 .

(١٨) A/C.3/36/11 .

١ - تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة سري لانكا لاستضافتها الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية وال محلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، ولما قدمته من تسهيلات متوازنة :

٢ - تحبّط على تقرير الحلقة الدراسية وكذلك بالاستنتاجات والتوصيات التي اعتمدتها بتوافق الآراء<sup>(٩٧)</sup> :

٣ - ترجو من الأمين العام أن يجعل تقرير الحلقة الدراسية إلى الدول الأعضاء في اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ ، وأن يدعوها إلى إبداء تعليقاتها عليها ، وأن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين تقرير الحلقة الدراسية مشفوعاً بالتعليقات الواردة عليه كي تنظر فيها ، وأن يقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين :

٤ - تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والثلاثين .

الجلسة العامة  
١١٠  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧٢/٣٧ - وضع ترتيبات إقليمية لحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى فراراتها ١٢٧/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ و ١٦٧/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ و ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان .

وإذ تلاحظ الترتيبات الإقليمية القائمة في كل من المنطقة الإفريقية والأمريكية وال العربية والأوروبية وكذلك الجهد الذي يبذلها الكثنولك في الوقت الحالي والتي تهدف إلى بدء أنشطة في مجال حقوق الإنسان .

وإذ ترحب بالتطورات الأخيرة في المنطقة الآسيوية بهدف النظر في اتخاذ الترتيبات الملائمة من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان .

٢ - تقرر أن يقوم الفريق العامل مرة أخرى بعقد اجتماع بين الدورات مدته أسبوعان ، في نيويورك ، بعد الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٣ للمجلس الاقتصادي والاجتماعي مباشرة ، وذلك لتمكن الفريق العامل من إتمام مهمته في أقرب وقت ممكن :

٣ - تدعى الأمين العام إلى أن يجعل إلى الحكومات تقرير الفريق العامل حتى تتاح لأعضاء الفريق مواصلة مهمتهم خلال الاجتماع الذي سيعقد بين الدورات في ربيع عام ١٩٨٣ ، وأن يجعل النتائج التي خلص إليها هذا الاجتماع إلى الجمعية العامة بحيث يتضمن لها أن تنظر فيها خلال دورتها الثامنة والثلاثين :

٤ - تدعى أيضاً الأمين العام إلى أن يجعل ، للإحاطة ، الوثائق المذكورة أعلاه إلى الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة ، وإلى المنظمات الدولية المعنية . لتمكنها من مواصلة تعاونها مع الفريق العامل :

٥ - تقرر أن يجتمع الفريق العامل خلال الدورة الثامنة والثلاثين للجمعية العامة . ومن المفضل أن يكون في بداية الدورة ، مواصلة أعماله المتصلة بإعداد اتفاقية دولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأسرهم ، وإنجاز هذه الأعمال إن أمكن .

الجلسة العامة  
١١٠  
١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢

١٧١/٣٧ - وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ و ١٩٧/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ بشأن وضع ترتيبات إقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ، وكذلك إلى قرارها ١٥٤/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ الذي رجت فيه من الأمين العام أن ينظم حلقة دراسية في كولومبو في عام ١٩٨٢ للنظر في وضع ترتيبات مناسبة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، وأن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والثلاثين ،

وقد نظرت في تقرير الحلقة الدراسية للترتيبات الوطنية وال محلية والإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في المنطقة الآسيوية ، التي عقدت في كولومبو في الفترة من ٢١ حزيران / يونيو إلى ٢ تموز / يوليه ١٩٨٢<sup>(٩٨)</sup> .